خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية والبيئية

Privacy of a person's criminal responsibility in economic and environmental crime

ط.د سماحي سمية [*1]، أ.دمعاشو لخضر [2]

[1] جامعة طاهري محمد(بشار الجزائر) Smahi.soumia@univ-bechar.dz

[2] جامعة طاهري محمد(بشار الجزائر) Lakhdar-maa@yahoo.com

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

تاريخ الاستلام: 2023/01/17 تاريخ القبول: 2023/05/14 تاريخ النشر:2023/06/20

ملخص :

تنشأ مؤسسات مصنفة ذات نشاط متعدد ومختلف من خلال التطور الاقتصادي الذي خلق العديد من المجالات التي تساعد المؤسسات على النمو حيث أعطت هذه الأخيرة دور فعال للشخص المعنوي حيث يلعب عنصر أساسي في تسيير هذه المؤسسات من جهة التطور والتقدم لكن كما تعطي هذه الأخيرة دور إيجابي للشخص المعنوي تعطيه أيضا في المقابل دور سلبي من ناحية ارتكابه لبعض الجرائم الاقتصادية والبيئية وغيرها من الجرائم التي تجعل الشخص المعنوي أو ممثليه أو تابعيه يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعالهم وتصرفاتهم المخالفة للقانون وذلك بتمييز بعض الاحكام الخاصة التي تمشي عليها القاعدة القانونية خلال تطبيق قوانين الحماية الجنائية من الجرائم الاقتصادية والبيئية .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية الاقتصادية – مؤسسات مصنفة – الجريمة الاقتصادية – الجريمة البيئية – المسؤولية الجنائية البيئية.

Abstarct:

Classified institutions with multiple and different activities arise through economic development, which has created many courtesies that help institutions to grow, as the latter has given an effective role to the legal person, as it plays the main role in the running of these institutions in terms of progress and

[*] المؤلف المرسل

development, but as the latter gives a positive role to the legal person, it also gives him in return a negative role in terms of some committing economic, environmental and other crimes that make the legal person, its representatives or subordinates bear Criminal responsibility for their actions and actions contrary to the law, by conducting some special provisions that the legal rule follows during the application of criminal protection laws from economic and environmental crimes.

Key Words : Criminal responsibility - Classified institutions - economic crime – and environmental crime

1. مقدمة:

منذ القدم شاع موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأثار جدلا كبيرا وأصبح من أكثر المواضيع تداولا في القانون، وذلك راجع إلى اختلاف الآراء والتشكيك في وجود وإنكار للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عكس ما ثبت أن الشخص المعنوي له مسؤولية مدنية تترتب عليه مثله مثل الشخص الطبيعي، حيث يقوم بتعويض الغير في حالة إضراره. غير أنه مع التطور الاقتصادي والمعاملات والنشاطات الاقتصادية، تم تفعيل دور الشخص المعنوي، حيث أصبح العنصر الأساسي في المجال الاقتصادي وهو ما انعكس على الأضرار بمصلحة محمية قانونا ذات بعد عالمي مشترك وهي المصلحة البيئية.

وحتى لا يتهرب فاعل الجرائم الاقتصادية بالإفلات من العقوبات، فقد اهتمت كافة التشريعات بموضوع هذه الجرائم التي ترتكب من المنشآت المصنفة بحسبان أن الجريمة البيئية هي جريمة اقتصادية ومن ثم يثور التساؤل حول**خصوصية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية،وما مدى نجاعة إقرار المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في مكافحة الجريمة الاقتصادية؟**

ولا شك أن لهذا لموضوع أهمية بالغة من الناحية القانونية والواقعية، فمن الجانب القانوني يمكن من خلاله التعرف على النصوص القانونية المنظمة للموضوع ، ومن الناحية الواقعية فإن الجزائر تعاني بحكم التطور القتصادي من المشاكل التي تحدثها المنشآت المصنفة من تلوث. وفي سبيل بيان الأحكام القانونية المنظمة لهذا الشأن نتبع المنهج التحليلي الملائم لتفحص النصوص القانونية والتعرف على مضامينها.ومن هنا نحاول إبراز مفاهيم لها علاقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(2) ثم بيان الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (3)

2.مفاهيم لها علاقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية

نحاول فيما يلي بيان بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع كمفهوم الشخص المعنوي والجريمة الاقتصادية وبيان مفهوم المنشآت المصنفة على التوالي:

1.2 مفهوم الشخص المعنوي

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو " مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال"[1].

كما عرفها محمد الصغير بعلي بقوله: الشخص المعنوي هو " مجموعة أشخاص [أفراد] أو مجموعة أموال [أشياء] تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض أو هدف مشروع، بموجب اكتساب شخصية قانونية، و معنى الشخصية القانونية هو القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"[2].

وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى الأشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة. ويرجع هذا التقسيم إلى القانون العام والقانون الخاص، حيث يخضع الشخص المعنوي العام إلى أحكام القانون العام. ويخضع الشخص المعنوي الخاص إلى القانون الخاص[3].وتنقسم الأشخاص معنوية العامة إلى قسمين: أشخاص معنوية إقليمية وأشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية.

فالأشخاص المعنوية الإقليميةهي تلك الأشخاص الإدارية يتحدد اختصاصها على أساسجغرافي أو إقليمي، حيث يتوفر لها اختصاص العام من حيث نوع النشاط، إذ يشملجميع المرافق، ولكن في حدود إقليمية معينة، وأهم هذه الأشخاص الدولة التي تمتد سلطاتها ونشاطها إلى كل إقليمها، ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة الولاية والبلدية، طبقا للمادة الأولى من قانون البلدية والولاية تصت على" أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحث بموجب قانون" **أما الأشخاص المصلحية أو المرفقية**وهي مرافق يعترف لها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين، وذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط، بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة، ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ الشخص الموضوعي الإقليمي، ويطلق عليها المؤسسات العامة، وكانت هذه

[1] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، الناشر، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص 26.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 24.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان للنشر، الجزائر، 1999، ص 55.

الأشخاص المرفقية مقصورة في بداية الأمر على المرافق العامة الإدارية، ثم تطورت فكرة المرافق العامة ووجدت المرافق العامة الاقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي[4].

وتنقسم الاشخاص المعنوية الخاصة إلى جماعات الأشخاص وجماعات الأموال، جماعات **الأشخاص** وهي تتكون من مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين، فإذا كانت تسعى لتحقيق غرض ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة، أما إذا كانت تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح المادي كنا بصدد جمعية، والتي قد يكون هدفها ثقافي أو خيري...الخ

وتتكون **جماعات الأموال**من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، وهي تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف[5].

بعدتعريف الشخص المعنوينتقل إلى الجرائم التي يرتكبها مع التركيز على الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها، التي لها علاقة كبيرة مع الشخص المعنوي، ومن خلال هذا سنتطرق إلى ما يلي:

2.2 مفهوم الجريمة الاقتصادية

تتعدد التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية، فهناك من يرى أنها الجريمة التي تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة بالخطر والأذى[6].وهي " فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي، يخل بالنظام الاقتصادي والإئتماني للدولة وبأهداف وسياسية الاقتصادية، ويحظره القانون ويفرض له عقابا ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية"[7].

كما تعرف الجريمة الاقتصادية بمفهومين أحدهما واسع يشمل كل جريمة تمس بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين العموميين وسواء وقعت على مال خاص أو عام[8].

---

[4] محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997، ص 105.

[5] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 29.

[6] مصطفى زيكو ،حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، 1العدد32 الجزء 4 ديسمبر 2018 ,ص167

[7] د. شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، ص 11.

[8] بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997، ص 15.

وبمفهوم ضيق بشمل كل جريمة تمس المصلحة الاقتصادية عامة أو مال عام سواء وقعت منمواطنين عاملين أو أفراد، تطبيقا للقواعد واللوائح المالية العامة[9].

ومن خلال هاذين التعريفين نلاحظ أن المفهوم الواسع يركز على الأفعال الإجرامية الواقعة على المال العام والخاص، بمعنى آخر أنه يكون التعدي واقع على مصلحة اقتصادية أو الدخل القومي، أما بالنسبة للمفهوم الضيق يقتصر على الجرائم التي تمس وتضر بالمال العام دون الخاص.

وتتميز الجريمة الاقتصادية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم التقليدية، ومن خلال هذا نذكر بعض الخصائص فيما يلي:

-يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة، مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

-الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة غير ثابتة عارضة تقع في زمن محدد، ويعاقب بعقوبة محددة، وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها الاقتصادي.

-تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق في الجريمة الاقتصادية إلى لجان إدارية، وليس إلى السلطات القضائية أو المحاكم[10].

-إن الجرائم الاقتصادية تجرى في معظمها على تأثيم الفعل الخطر، أو التأثيم على مجرد الإجراء الوقائي، عما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان على سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر.

-بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضيا بما أصابه من ضرر كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة سعر يزيد عن السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة، ومراد ذلك أن المقصود بتحريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته[11].

-تتميز الجريمة الاقتصادية بازدواجية طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان، فشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية عما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة، وكان الفعل مكونا للجريمة من الجرائم الاقتصادية.

-في الجريمة الاقتصادية لا يتعرف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح، ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

---

[9] بن قلة ليلى، نفس المرجع، ص 16.

[10] د,شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 13.

[11] بنخدير نبيل ، المرجع السابق، ص 213.

-القوانين الخاصة بالجريمة الاقتصادية قوانين قابلة للتغير السريع، وهي قوانين لا تحرص دائما على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

-تنقضي الجرائم الاقتصادية في أغلب الأحيان بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك والتهريب الجمركي.

- وأخيرا وكأهم خاصية وميزة الجريمة الاقتصادية وما يهمنا في الموضوع هو المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، حيث تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة من ناحية المسؤولية، حيث تجري المسألة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة، ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام[12].

ومن الخصائص المذكورة التي تميزت بها الجريمة الاقتصادية أعطت هذه الخصائص خصوصية من نوع أو طابع خاص للمسؤولية التي تقوم على الشخص الاعتباري والمعنوي، ومن خلال هذا نتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

3.2 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يقصد بالمسؤولية الجنائية بوجه عام " حال من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ويطلق أخلاقيا على التزام الشخص مما يصدر عنه قولا وعملا.وتطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون" [13].

وتعرف على أنها " استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل اخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحققت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، وأنها واجب معروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا، وأنها علاقة بين أفراد والقاعدة القانونية، بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خالف أو أمر المشرع، أو أنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة على فعله المخالف للقاعدة الجنائية، وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة، أو أنها في جوهرها التزام شخصي بالخضوع شيء أو التزامه به ضد إرادته"[14].

تعرف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بأنها " عقوبة وجزاء يترتب على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بالقوانين والنظام القانوني الجنائي الاقتصادي ،وهذا ما يجعله مسؤولا عن تصرفاته في حالة مخالفته للقواعد

[12] بنخدير نبيل، المرجع السابق، ص 14.

[13] محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 09.

[14] محمد علي السويلم، المرجع السابق، ص 10.

والقوانين المشروطة وملزم عليها". لكن بما أن الشخص المعنوي ليس شخصا فزيولوجيا، وقع جدلا كبيرا من ناحية قبول تلك المسؤولية أو رفضها التي تترتب عليه ومن خلال هذا نتطرق إلى إقرار إسناد هذه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث يظهر اتجاهين، الاتجاه المؤيد للإقرار المسؤولية على الشخص المعنوي والاتجاه المنكر للإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[15]

نتطرق أيضا بالحديث على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية :

للشخص المعنوي مسؤولية عن أفعاله الغير مشروعة في المجال البيئي وذلك بفرض عقوبات ومسؤولية عن المخالفات للقواعد والقوانين البيئيةوهذا ما جاء في المادة 56 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي نهت على رمي ا و إهمال النفايات المنزلية وما شابهها كما جرمت كل شخص معنوي يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة . كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بحسب المادة 18 من قانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة , هذه المادة تعاقب الشخص المعنوي الذي يستعمل الأسلحة الكيماوية أو المادة الكيماوية لأغراض محظورة.

كذلك دون أن ننسى الفقرة 3من المادة 92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,هذه الفقرة التي أشارتإلى مكان أن يكون مالك السفينة أو الطائرةالجزائرية شخصا معنويا يأمر بعمليات الغمر والترميد في البحر ,فإن المسؤولية الجزائية تقع على الأشخاص الممثلين الشرعيين او المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة و كل شخص أخر مفوض من طرفهم.[16]

أ-فكرة إسناد وإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

الأصل أن المسؤولية تقع على الشخص الطبيعي فقط، وكن مع ظهور اشخص المعنوي، الذي أصبح له دور مثل الشخص الطبيعي يتمتع بشخصية قانونية ويتحمل الالتزامات ويؤدي الواجبات واكتساب الحقوق يمكن أن تخالف النظام القانوني، فلذا يستلزم توقيع عقوبات عن مخالفتها للتشريع والقانون، لكن هنا ظهر اتجاهين أحدهما

[15] رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية مذكرة نيل شهادة الماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،كلية الدراسات العليا 2010 ص7

[16] عبد اللاوي جواد, الحماية الجنائية للهواء من التلوث, رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق ,جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان 2014 ص 186

يؤيد فكرة إسناد المسؤولية للشخص المعنوي، واتجاه آخر ينكر فكرة إسناد المسؤولية للشخص المعنوي، ومن خلال هذا نذكر الاتجاهين مع الحجج التي اسند رأيها عليها.[17]

الاتجاه التقليدي: الاتجاه المنكر للإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يرفض أصحاب هذا الرأي مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل شخص طبيعي، وينسبها لهذا الأخير أثناء قيامهم بأعماله ويقرون بمساءلة وعقاب الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الجريمة التي اقترفها، وسندهم ودليلهم على ذلك أن الشخص المعنوي هو مجرد اقتراض قانوني[18].

لا يتصور أن يرتكب الركن المادي، ولا يتوفر الركن المعنوي للجريمة وذلك لغياب الوعي والإرادة التي يقوم عليها هذا الركن المعنوي التي تعتبر كأهم العناصر والركائز لتحقيق الجريمة في قانون العقوبات.

كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له دون تفرقه من اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة من لم يردها، وهذا يتنافى ويتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي بأنه يسأل جنائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، كما أن أغلب العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي وبالخصوص فيما يتعلق بعقوبة الإعداد والعقوبات السالبة للحرية[19].

الاتجاه الحديث: الاتجاه المؤيد لإنسان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى القول بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسته لعمله لدى الشخص المعنوي، وسند ذلك أن الشخص المعنوي له بوجود حقيقي وإرادة قانونية، فلا يمكن إنكارها لأنها تمثل شخصية قانونية معترف بها، يحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط ولها حقوق وواجبات، فالعبرة ليست في تكوينها الفزيولوجي أو المكونات العضوية التي يتميز بها الإنسان، فإرادة الشخص المعنوي يعني الأهلية تتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات.

فهذه الإرادة ليست قوية، وإنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته وحق انقضاءه من خلال الاجتماعات والمداولات في مجالس الإدارات، ويعبر عنها في العقود التي أبرمت من طرف ممثليه باسمه ولحسابه، وتتحمل النتائج الضارة الناتجة عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليه أو التابعين له[20].

---

[17] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، د ط ،الدار الجامعية ،لبنان ،2000 ص 605

[18] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص 605.

[19] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، دار نوفل، لبنان، 1982، ص 305.

[20] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 607.

كما لا تتعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ الشخصية العقوبة، على اعتبار أن لها آثار غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به، كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادرة ضده عقوبة، فيتعدى أثرها إلى من يعيلهم، وبذلك فإن إقرار المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي لا يعد إخلالا بمبدأ شخصيته العقوبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن امتداد آثارها العقوبة إلى من يرتبطون به يجعلهم أكثر حرصا وإشرافا على سيره الحسن[21].

وكذلك من بين الحجج التي أيدها الرأي وهي إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي، إن عدة إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكانية مساءلته جزائيا، إذ لابد من إيجاد العقوبة التي تحقق الإيلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتكبة والمتناسية مع طبيعة الشخص المعنوي، فالجزاءات السالبة للحياة (الإعدام) أو السالبة للحرية إنما هي جزاءه تتناسب مع الشخص الطبيعي، فالعقوبات التي تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي، والتي يخشاها هي تلك المتمثلة في العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة[22].

بالإضافة إلى إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقعه في خسائر كبيرة، وكذلك يخشى من حله، وهو أشد ما يكون سببها بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، أما عن حجة عدم التلائم بين فكرة العقوبة والشخص المعنوي فإن العقوبة لا تقتصر وظيفتها على الوظيفة الإصلاحية، بل لها< وظائف وقائية وردعية، ومنها يمكن وضع نظام عقابي خاص بالشخص المعنوي[23].

ب. شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لقيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي يجب أن تتوفر شروط تتمثل فيأن تكون الجريمة مما يجوز المساءلة عليها، وضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي،واقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

- **أن تكون الجريمة مما يجوز المساءلة عليها :**

وهو أن تكون الجريمة المسندة للشخص المعنوي من ضمن الجرائم التي حددها المشرع الجزائري وذلك لكون الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي لا يكون محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها,وإنما يسال فقط عن الجرائم التي

[21] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 53.

[22] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف، ص 88.

[23] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 88.

يحددها صراحة كل من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له والذي يقر بإمكانية مساءلته عنها جزائيا وهو ما يعرف بمبدأ "التخصص " بمعنى انه لابد من الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد الأفعال التي يسال عنها الشخص المعنوي الخاص .[24]

–ضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي:

يقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحته ، كتحقيق ربح أو تجنب خسارة ،أو دفع ضرر عنه ، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة او غير مباشرة ، محققة أو محتملة حالة أو مؤجلة ، ولا يسال الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية أثناء تأدية مهامه او بمناسبتها ،ويمتد تصرف المسير لحساب الشركة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها ،إلى تصرفات أخرى تشكل جرائم حتى وان لم يكن الغرض منها تحقيق كسب أو ربح للشركة أو للشخص المعنوي ، وقد لا يتحقق من ورائها أية مصلحة ، وإنما يكفي أن يكون قد ارتكبت تلك الجريمة أثناء قيامه أو بمناسبة تسييره وتنظميه للشركة .[25]

–اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي او ممثليه الشرعيين:

وذلك بوجوب وقوع الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنويكأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية {..... أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا ,عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .....}فهذه المادة حددت الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه وهم :

[24] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، الجزائر 2006، ص 288

[25] عمار مزيان ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد الثامن ، جامعة باتنة ص147

- أجهزة الشخص المعنوي:

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا بأسمهويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة, المسير الرئيس المدير العام , مجلس المسيرين , مجلس المراقبة, الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات.

- الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي:

وبذلك فالمشرع الجزائري لم يتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الناتجة عن الجرائم التي يرتكبها المدراء الفعليون او الأجراء أو التابعون المفوضون لتمثيل الشخص المعنوي والملاحظة انه قد تعمد ذكر عبارة "الشرعيين" بخلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى بذكر "ممثلين "وبذلك فان المشرع الجزائري يكون قد سد كل أبواب التأويل والاجتهاد وأصر على ان يكون الممثل شرعيا أي نص عليه القانون الأساسي أو القانون . الممثلون الشرعيون للشخص المعنوي هم الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية او بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام ,المسير .رئيس مجلس الإدارة المدير العام . إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية .

وعليه يتعين الرجوع إلى القانون الأساسي للمؤسسة في حالة غياب النص القانوني حتى يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا بمعرفة الممثل الشرعي له مباشرة اجراءت المتابعة .[26]

3. أحكام خاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

تتميز المسؤولية الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية بخصوصية في مجال المتابعة والعقاب، وكذا طبيعة الركن المعنوي.

1.3 خصوصية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث المتابعة والعقاب في الجريمة الاقتصادية:

تهدف السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدواة إلى تحقيق توازن اقتصادي، مع ردع الممارسات التي تهدد السياسة الاقتصادية للدولة، ولا سبيل ذلك إلا أن دعمت القوانين الاقتصادية بالجزاء، ولهذا فإن خصوصية

[26] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ، طبعة 2 دار النهضة 2004 ، ص 224-226

الجريمة الاقتصادية برزت أكثر من خلال القواعد الإجرائية في المتابعة، ومن خلال أيضا النظام العقابي، أي وجود عقوبات تتلائم مع طبيعة هاته الجريمة، خاصة بالنسبة للشخص المعنوي ذو النشاط الاقتصادي[27]

أ–خصوصية المسؤولية من حيث المتابعة:

أبرز ما يلاحظ في القانون الجزائي الاقتصادي هو إسناد وإعطاء صلاحيات واسعة لأعوان الإدارة في القيام بمعاينة بعض الجرائم الاقتصادية، ولقد حدد القانون لكل إدارة اقتصادية هيكل من الأعوان المختص في معاينتها، ولعل أبرز مثال المحضر الذي يحرر من طرف الأعوان المحلفين في إدارة الجمارك، وله حجية مطلقة ما لم يطعن بالتزوير، وهذا ما تنص عليه المادة 245 من قانون الجمارك.

أما فيما يخص أحكام الدعوى العمومية فإن مبدأ العام أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، ولكن في إطار قانون العقوبات الاقتصادي يبرز اختلاف بسيط، وهو على مستوى قيام وانقضاء الدعوى العمومية، حيث أصبحت للإدارة علاقة وثيقة بالميدان الاقتصادي، ولها مكانتها في الدعوى العمومية لتفادي بطئ الإجراءات العادية، كالغش الضريبي ، حيث أوكلت النصوص الضريبية سلطة تحريك الدعوى العمومية لإدارة الضرائب وحدها بتقديم شكوى، وذلك لتطبق العقوبات اللازمة على المخالف، كما قيد المشرع الجزائري في بعض الجرائم ضرورة تقديم طلب من الإدارة، كالجرائم الجمركية في حالة وقوع مخالفات المتعلقة بالتنظيم والتشريع الجمركي، التي تشكل دعوى جنائية، وأيضا نظم قانون العقوبات الاقتصادي انقضاء الدعوى العمومية بإجراء المصالحة التي يفسر من أهم الوسائل لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك بسبب خاص وهو إعادة التوازن الاقتصادي بدون توقيع العقاب على المخالف، ومنعه فرصة أخرى للتكيف مع الواقع الاقتصادي، ومن خلال هذا يظهر أن بالمصالحة تضع حدا للمشابهة بعدما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليه[28].

ب–خصوصية المسؤولية الجنائية من حيث العقاب:

الخصوصية تكمن في تنوعالجزاءات [اقتصادية، إدارية، مدنية، جزائية] وعدم وجود العقوبات السالبة للحرية بشكل موسع في قانون عقوبات الأشخاص وغياب الشبه الكلي للجنايات والاقتصار على الجنح والمخالفات فقط، وهذا ما تنتهجه كافة التشريعات للدول[29]، وذلك بتوقيع العقوبات المالية نوعا ما في غالب الأحيان،

---

[27] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، ج1، الجزائر، دار الهدى للنشر، 2006، ص 98.

[28] مصطفى شكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 134-135.

[29] إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف للنشر، 1980، ص 391.

وذلك يعود إل أن الجهة المختصة في توقيع العقوبات الجريمة الاقتصادية الإدارات لتي ليس لها الحق في توقيع عقوبات سالبة للحرية، فهي لها الحق في توقيع العقوبات والجزاءات إدارية المخالفتين للتشريع والتنظيم المعمول به، وعقوبات مالية وعقوبات تكميلية، وهذا أخذ به المشرع الجزائري أيضا، حيث اتبع كافة التشريعات بإعطاء الصلاحية للإدارات في توقيع العقوبات عن بعض الجرائم الاقتصادية، كما ظهر في بعض القوانين الاقتصادية كصدور غرامات إدارية من المديرية التجارية من دون الرجوع إلى القضاء، والوساطة في عمليات البورصة لذي تمنح لجهاز إداري، وهو الغرفة التأديبية والتدعيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون[30].

ومن خلال ما سيستنتج من خصوصية العقاب والمتابعة، أنه تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية ، وليست إلى السلطة المختصة كالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة، بمعنى أنه سلطة التحقيق ترجع إلى لجان الإدارية في جريمة الاقتصادية عكس الجرائم الجنائية التي تديرها المحاكم خلال التحقيق[31]،وكذلك يستنتج أن الجريمة الاقتصادية تنقضي بالنصائح والمصلحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك والتهريب الجمركي[32].

2.3 خصوصية الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية

الركن المعنوي خصوصية في الجريمة الاقتصادية من ناحية إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك يكمن في عدم محافظته على معاييره الأصولية فقد أصبح هذا الأخير يتميز بالضعف وذلكلاستبعاد الخطأ فيها فهو يتدرج من الضعف إلى الاضمحلال كليا نوعا ما وهذا ما سنفصله في ما يلي :

أ-ضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية :(الافتراض)

على الرغم من أن الجريمة الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي- إلا أن هذا الأخير يتميز بضعفه في هذه الجريمة ،بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بهذه الجريمة وعليه فتم افتراض هذا الوجود لهذا يطلق عليه بالركن المفترض.

---

[30] شبيلي مختار، الإجرام الاستعماري المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 18.

[31] د. شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 13.

[32] نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة حسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، المجلد 04، العدد 01، ص 213.

وذلك ان الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية صعب الإثبات، ويتميز بخطورته الخاصة الناجمة من خطورة الجرائم التي يقوم بتكوينها- مما أدى إلى تقلصه وافتراضه وما على النيابة سوى أن تقوم بإثبات السلوك المادي ، أما نفي الإثبات فيقع على الفاعل،أي إن عبء الإثبات يتم نقله في هذه الحالة ، وعلى الفاعل ان يبحث بنفسه عن الأدلة التي تدرأ عنه الجريمة ، وإلا اعتبر مسؤولا عنها [33].

ب- افتراضات تضعف الركن المعنوي:

تعدد الافتراضات التي تضعف من قيمة الركن المعنوي ومن بين هذه الافتراضات نذكر ما يلي: افتراض وجود العلم في الجريمة الاقتصادية (1)، وافتراض الإرادة في الجرائم الاقتصادية (2).

1-افتراض وجود العلم في الجريمة الاقتصادية:

من المألوف أن القانون الجنائي أنه لا يكفي لإدانة شخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي فقط، بل لابد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي بجريمته، وبعبارة أخرى أن يثبت هذا العلم حقيقة لا افتراضيا[34]، [1]إلا أن الوضع في الجريمة الاقتصادية يكاد يكون مختلفا، أي أن الفاعل حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية، كان لديه علم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، فلا يمكن بضرورة إلا أنه يعلم بنشاطه المخالف، كالغش والتزييف مثلا وغيرها من النشاطات التي تكون واضحة أنها نشاط مخالف للقانون، وأغلب التشريعات افترضت العلم بالجريمة الاقتصادية بسبب خطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على المجتمع ككل، وكذلك لصعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي سيؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب، وكذلك الاقتراض يكمن في الشخص الذي يقوم بدوره وفعله ووظيفته يجب أن يكون عالم بقواعد وقوانين عمله، ولا يعذر في حالة الجهل به أو عدم الاحتراز أو الإهمال[35].

2-افتراض الإرادة في الجرائم الاقتصادية:

عرف القصد في الجريمة الاقتصادية على أنه العلم بعناصر الجريمة فقط، دون التطرق إلى عنصر الإرادة التي لها دور هام في تكوين الركن المعنوي، حيث اكتفى المشرع بعنصر العلم بوقائع الجريمة دون إعطاءه تفسير في نية وإرادة الشخص في قيامه للفعل، وكأن هذه الجريمة لا تقوم إلا بعلم سواء قبلت الإدارة النتيجة أو لم تقبلها، أي أن

[33]أنور محمد صدقي ، المساعدة ، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009ص219

[34]عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول ,ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2005 ص250

[35]أنور محمد صدقي، المساعدة ، المرجع السابق ،ص224-225.

الجريمة الاقتصادية تعتبر مقصودة في غالب الأحيان، وذلك من خلال الحديث عن عنصر العلم والإغفال الحديث عن عنصر الإرادة[36].

تظهر خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية من حيث الركن المعنوي، حيث تقوم هذه المسؤولية على عدم وجود الخطاء سواء كان الخطاء عمدي أو غير عمدي مع الاكتفاء بعنصر العلم دون الإرادة، وهذا ما جعل من تضعيف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية التي تخلق مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي

ج- استبعاد الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

ان المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية يستبعد الركن المعنوي وذلك باستبعاد الخطاء لإسنادالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يظهر في الجريمة الاقتصادية حيث يستبعد الخطاء الذي يعتبر استثناء عن القاعدة العامة حيث كان الخطاء يعتد به كعنصر أساسي في الركن المعنوي لإثبات الجريمة إلا أنه في الجريمة الاقتصادية استبعد او نفي نوعا ما الخطاء كليا ، وذلك لسبب الانتشار الهائل للجرائم الغير القصدية في المجال الاقتصادي التي تشكل خطرا على أفراد نتيجة إهمال الفرد او قلة احترازه إضافة إلى عدم احترام الأنظمة القانونية .[37]

وفي هذا الإطار نجد العديد من تطبيقات الجرائم الاقتصادية المتضمنة استبعاد الركن المعنوي نهائيا على نحو ما نص عليه التشريع الجمركي الجزائري في المادة 281 منه والتي جاء فيها أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهموتخفيض الغرامات الجنائية."كما يظهر أيضا استبعاد الركن المعنوي في جرائم الصرف أين نص المشرع من خلال قانون 96-22 بعد تعديله بموجب القانون 03 – 01 بإضافة فقرة أخيرة للمادة الأولى جاء في هذه الفقرة بعد استطراد السلوكات المادية التي تشكل جريمة الصرف حيث يقصد بمضمون هذه الفقرة عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة [38]

3.3. خصوصية المسؤولية الجنائية في المساءلة عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية

الأصل أن المسؤولية شخصية غير أنه مع التطور الاقتصادي تم إقرار فكرة المسؤولية عن فعل الغير وعليه نتطرق إلى تعريف المسؤولية عن فعل الغير (1) وأساسها (2) .

[36] أنور محمد صدقي، نفس المرجع، ص 227.

[37] كبيش محمد، المسؤولية الجنائية لمراقبة الحسابات في شركات المساهمة ،بيروت، منشورات الحلبي 2006 ص70

[38] عبد الغني حسونة ،عبد الحليم مرزوقي ،مجلة نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد التسلسلي 20, اكتوبر 2019 ,ص164

1-تعريف المسؤولية عن فعل الغير:

تعترف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بأنها مساءلة شخص جزائيا أن يكون الشخص الأول مسؤولا عن الشخص الثاني من أفعال[39].

ويرجع الأصل هذه المسؤولية إلى القانون الفرنسي وهي إنشاء عن المبدأ العام القائل أن لا يعاقب أحد لا عن فعله الخاص، بمعنى أنه مبدأ الشخصية وذلك يتحمل الشخص وحده عواقب وجزاء ما تخلف منه من فعل أو سلوك إجرامي دون غيره، وهذا ما أقرته توصيات المؤتمر الدولي السابع من قانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية [على أنه لا يسئل الشخص عن جريمة يرتكبها غيره، إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها]، غير أن التطور الحاصل في المجال الاقتصادي الذي انتشر بصفة هائلة وكبيرة، مما أدى إلى آثار بالغة وخطيرة في جميع المجالات البيئية، التجارية الصناعية...وغيرها، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري من أجل لاحماية هذه المصالح إلى التوسع في نطاق التجريم من جهة، وكذا في مجال المسؤولية الجزائية أخذ بتوصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في مجينة روما إيطاليا عام 1953، تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية[40].

2-أساس إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية:

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث اعتبر جانب من الفقه أن هذه المسؤولية تقوم على أساس موضوعي، وهناك من أقامها على أساس شخصي.

وعليه يمكن حصر هذه النظريات في اتجاهين الأول يخص النظريات الموضوعية، أما الاتجاه الثاني فيضم النظريات الذاتية والشخصية.

أ-النظريات الموضوعية:

ترى النظرية الموضوعية أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليس هو الخطاء"، وإنما الضرر ويمكن حصر هذه النظريات فيما يلي:

1-فكرة المخاطرة: تقوم هذه النظرية على أساس أن مدير المشروع الاقتصادي، إنما يهدف إلى تحقيق الربح والمنفعة، غير أن هذا الربح ليس بالأمر الأكيد، ولذلك فإن طبيعة نشاطه يشوبه الكثير من المخاطر التي قد يترتب

[39] محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 308.

[40] د بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 384.

عليها حصول أضرار كبيرة، والتي قد لا يكون هو السبب الرئيسي فيها، بقدر ما لتابعيه ومستخدمين من دور كبير في ذلك[41].

وعلى هذا الاساس نجد الجرائم البيئية –باعتبارها جرائم اقتصادية– في معظمها جرائم خطر، وعلى سبيل المثال المادة 61 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة على أنه " عندما تنجم عمليات الصب أو الافراغ أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية فيجوز اعتبار رؤسائها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة عن مرتكبي هذه المخالفات...".

2–نظرية السلطة:

التي على أساسها يكون مسسؤول المؤسسة مسؤولا عن أخطاء تابعيه لا لأنه يجني منفعته من المشروع، ولكن لأنه يحتفظ بالسلطة وهي السلطة التي تتيح له منع ارتكاب الجرائم بما تمليه عليه هذه السلطة من واجب الإشراف والوقاية والتوجيه[42]، فحينما وجدت السلطة وجدت المسؤولية، وفي الغالب أيضا أن رئيس المؤسسة هو المستفيد من الأرباح التي توفرها المؤسسة، فإنه من العدل مساءلته عن أفعال تابعيه من العمال التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الاقتصادية، فمن ... من أجل الحصول عى أرباح من الطبيعي جدا، بل ومن المنطقي أيضا أن يتوقع ومنذ البداية نتائج سلبية قد تحمل من جراء سعيه إلى تحقيق الأرباح[43].

ب–النظرية الشخصية والذاتية:

تقوم هذه النظرية على فكرة إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الخطاء المفترض، حيث سوف نتناول كل من نظرية الفاعل المعنوي، ونظرية الاشتراك الجرمي، ونظرية الخطاء الشخصي.

1–نظرية الإشراك الجرمي:

وهو أن الشخص المسؤول عن فعل الغير لا يعدو وأن يكون شريكا في جريمة الغير، والواقع يؤكد على وجود تقارب بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والاشتراك، سواء من حيث الطابع المعنوي لكل منهما، ففعل الشريك يستمد إجرامه من الفعل الأصلي ونفس الشيء ينطبق على المسؤول عن فعل الغير، كما يلتقيان كذلك في أنه لا شروع في المسؤولية عن فعل الغير وفغي الاشتراك.

---

[41] أنور محمد صدقي، المساعدة، المرجع السابق، ص 345.

[42] د بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 385.

[43] داود يعقوب، المرجع السابق، ص 410.

غير أنهما يختلفان في كونه أنه لا اشتراك في المخالفات في حين أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يمكن تصورها في المخالفات، كما أن الاشتراك يقتضي غالبا إتيان سلوك إيجابي تتمثل في المساعدة والمعاونة، أما بالنسبة للمسؤول عن فعل الغير فغالبا ما يمتنع عن إتيان سلوك يفرضه القانون والأنظمة، وأمام فشل نظرية الاشتراك الجرمي في تفسير الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن فعل الغير تم الالتجاء إلى نظرية الخطاء الشخصي[44].

وكذلك تقوم هذه الفكرة على أساس فكرة المساهمة التبعية، باعتبار رب العمل محرضا أو متدخلا، فالاشتراك بمعناه القانوني مساهمة تبعية، وثيقة الصلة بالفعل الأصلي الذي جرمه المشرع، ويشاركه بالعقاب، وتربط به رابطة سببية[45].

ولقد أكد على ذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة النافذ في المادة 92 بقولها " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من نفس القانون، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر **يتابع بصفته** شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها...".

2-الفاعل المعنوي:

انتقدت فكرة الاشتراك على اعتبار أن رب العمل لم يقم بأي عمل مادي، ولم يكن متسببا في خلق الجريمة لدى الفاعل المادي، ولذلك قبل بأنه فاعل معنوي للجريمة.

3-فكرة الخطاء المقترض:

تحمل فكرة الخطاء المقترض المتبوع المسؤولية على أساس خطاء شخصي منسوب إلى المتبوع أو إخلال بواجب قانوني يفرض عليه العمل، وهو منع التابع من الإضرار بالغير، وهذا الخطاء مقترض، والاقتراض هنا هو عدم القيام بواجب الرقابة، أو الخطاء في الرقابة أو في حسن اختيار المستخدمين، وهي الفكرة التي تجمع الفقه على جدارتها، وإن كنا نؤيد هذا الرأي، إلا أنه يجب تبيين أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن تكون نتيجته خطاء شخصي غير مقارض في حالة تلقي التعليمات من طرف رب العمل.

---

[44] جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجنائية في ميدان الأعمال، مجلة جامعة سيدي بلعباس، تخصص ق. ج للمؤسسات، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص 370.

[45] أنور محمد صدقي ، المرجع السابق، ص 349.

بينما لو لم يتلقى التابع تعليمات من طرف رب العمل، أو لم يكن هذا الأخير عالما بالمخالفة، نتيجة تقصير في المتابعة أو إصدار التعليمات المنظمة للعمل أو سوء اختيار العاملين، فإن المسير أو رب العمل يسأل مسؤولية جزائية على الخطاء الشخصي المقترض[46].

وفي هذا تنص الفقرة الأخير من هذه المادة 92 من قانون حماية البيئة على أنه "... عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإدارة أو كل شخص مفوض من طرفهم".

4. خاتمة:

في ختام دراسة الموضوع نرى أن مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية تعتبر من أهم ما جاءت به التشريعات في تحديثاتها، وذلك بسبب تطور الاقتصاد الجنائي وظهور جرائم اقتصادية كثيرة ومتنوعة يرتكبها الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي، لذلك اهتمت كافة التشريعات بالبحث عن حلول ولمعاقبة هذا الشخص المعنوي، وذلك رغم خصوصية بعض الأحكام الخاصة بالجريمة الاقتصادية ومساءلة الشخص المعنوي، إلا أنه لم يتغاضى عليها لكي لا يفلت هذا الأخير من العقاب، بل زادت أهميته في البحث عن دراسة كل ما يتعلق بالخصوصية في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومن خلال هذا توصلنا إلى بعض التوصيات فيما يلي:

– يجب إعادة النظر في إقصاء الركن المعنوي واقتراضه الذي يدحض قرينة البراءة للمتهم.بحيثيعتدي على حقوق وحريات الأفراد نوعا ما الذي خولها له الدستور كضمانات المحاكمة العادلة وقرينه البراءة حتى تثبت إدانته، وفي حال افتراض فيصبح الشخص مدان قبل الكشف عن البراءة.

– قد يشكل مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير سلاح ذو حدين ، قد تحمي من خلاله المصلحة الاقتصادية، وفي المقابل تقضي على روح المبادرة الموجودة لدى المسيرين.

– أيضا يجب إعادة النظر في بعض الأمور التي أعطيت إلى الجهة الإدارية كجهة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية، وهذا حتى لا ينقص من قيمة القضاء ، وكذلك حتى تتناسب العقوبة مع الجريمة التي تستحق أن يكون لها جزاء أو عقاب جزائي.

[46] محمودمحمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، طبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 123.

– كذلك وجوب الاهتمام بتسليط العقوبات السالبة للحرية أكثر ما يهتم بالعقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية حتى يكون الردع زجريا، ولا يتمكن مرتكبيها من العودة مرة ثانية لها كون العقوبة السالبة للحرية فعالة عن الغرامة المالية في نظر مرتكبيها.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات

إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف للنشر، 1980.

أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ، طبعة 2 دار النهضة 2004 .

احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، الجزائر 2006.

أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

أنور محمد صدقي ، المساعدة ، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009.

بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 385.

شبيلي مختار، الإجرام الاستعماري المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.

صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، ج1، الجزائر، دار الهدى للنشر، 2006.

عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول ,ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2005.

علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، د ط ،الدار الجامعية ،لبنان ،2000.

عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان للنشر، الجزائر، 1999.

عمار مزيان ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد الثامن ، جامعة باتنة.

كبيش محمد، المسؤولية الجنائية لمراقبة الحسابات في شركات المساهمة ،بيروت، منشورات الحلبي 2006 .

مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، الناشر، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004.

محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997.

محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 308.

محمودمحمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، طبعة جامعة القاهرة، 1979.

مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، دار نوفل، لبنان، 1982.

الأطروحات

بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997.

رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية مذكرة نيل شهادة الماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،كلية الدراسات العليا 2010.

المقالات

جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجنائية في ميدان الأعمال، مجلة جامعة سيدي بلعباس، تخصص ق. ج للمؤسسات، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2018.

شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف

عبد الغني حسونة ،عبد الحليم مرزوقي ،مجلة نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد التسلسلي 20, اكتوبر 2019 .

مصطفى زيكو ،حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، 1العدد32 الجزء 4 ديسمبر 2018 .

نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة حسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، المجلد 04، العدد 01.